

قانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٣٩

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ - ١٩٤٠

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

لئسنا بما هو آت :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ - ١٩٤٠ القسم ٥ "وزارة الخارجية" الباب ٣ "مصاريف عمومية" اعتماد اضافى قدره ٩٤١٢ جنيهًا (تسعة آلاف وأربعمائة واثناعش جنيهاً) لتسوية تجاوز بعض بنود هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من الوفورات العامة للميزانية .

مادة ٢ - لى وزيرى الخارجية والمالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه .

صدر برأى المنزه فى ٨ رمضان سنة ١٣٥٨ (٢١ أكتوبر سنة ١٩٣٩)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية وزير الخارجية رئيس مجلس الوزراء

حسين شبرى هلى شاهر هلى شاهر

قانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٣٩

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ - ١٩٤٠

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

لئسنا بما هو آت :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ - ١٩٤٠ القسم ٦ "وزارة المالية" الفرع ١ "ديوان العموم" الباب ٢ "مصرفات عمومية" اعتماد اضافى قدره ٤٠٠٠ جنيه (أربعة آلاف جنيه) لزيادة على الاعتماد المدرج لمخصصات الجامع الأزهر والمعاهد الدينية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ - يفتح لى ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية لسنة ١٩٣٩ - ١٩٤٠ باب ٢ "مصرفات عمومية" اعتماد اضافى يبلغ ٤٠٠٠ جنيه (أربعة آلاف جنيه) لزيادة على الاعتماد المدرج فى البند ١٣ لبذل الخبز .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من زيادة الإيرادات .

مادة ٣ - لى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون

صدر برأى المنزه فى ٨ رمضان سنة ١٣٥٨ (٢١ أكتوبر سنة ١٩٣٩)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

حسين شبرى هلى شاهر

قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٣٩

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ - ١٩٤٠

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المالية، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

لئسنا بما هو آت :

مادة ١ - يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٩ - ١٩٤٠ القسم ١٣ "وزارة الزراعة" باب ٣ "اعمال جديدة" اعتماد اضافى قدره ٣٠٠٠٠ جنيه (ثلاثون ألف جنيه) للتفقات الخاصة بمشروع تحسين نتاج الجاموس .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ - لى وزيرى المالية والزراعة تنفيذ هذا المرسوم بقانون كل منهما فيما يخصه .

صدر برأى المنزه فى ٨ رمضان سنة ١٣٥٨ (٢١ أكتوبر سنة ١٩٣٩)

فاروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الزراعة وزير المالية رئيس مجلس الوزراء

شعوب شوقى الحفناوى حسين شبرى هلى شاهر